ضوابط منع التعاون على الإثم والعدوان
وتطبيقاته في بعض المعاملات المالية

Controls preventing cooperation in sin and aggression
And its applications in some financial transactions

10.35781/1637-000-0101-006

د. ناصر محمد عمر العبيدي*

*أستاذ الفقه المقارن المشارك
كلية الشريعة والقانون جامعة تبوك

الملخص

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعدُ: فقد عالجت في بحث "ضوابط منع التعاون على الإثم والعدوان وتطبيقاته في بعض المعاملات المالية" جملة من الأمور المهمة، فمن ذلك: تعريف التعاون على الإثم والعدوان من الناحية اللغوية والشرعية، كذلك ذكرت أدلة المنع من التعاون على الإثم والعدوان، وبينت ما ذكره أهل العلم بهذا الصدد، وذكرت أن من أهداف البحث الوقوف على ضوابط منع التعاون على الإثم والعدوان، واستظهار الأدلة التي وضعها أهل العلم في هذا الباب، أيضًا معرفة مدى جواز التعاون على الإثم والعدوان مع المسلم وغيره، ثم تحدث البحث عن ضوابط منع هذا التعاون، فذكر ضابط النية والقصد، وما للفقهاء في ذلك، وغيره من الضوابط، مع ذكر نماذج تطبيقية على بعض المعاملات المالية، مع ذكر كلام العلماء في ذلك وما ذهب إليه كل مذهب مع ذكر أدلته ووجه الدلالة منها، وقد خلصت من ذلك بجملة من النتائج، والتي كان منها أن أصول الشريعة قاضية بمنع التعاون على الإثم والعدوان، وأن قصد المعين معتبر في مسألة التعاون على الإثم والعدوان في المعاملات المالية وغيرها، وأن جمهور الفقهاء لا يفرقون بين المسلم وغيره في هذه المسألة، وقد كان ذلك كله وفق منهجية متبعة من عزو الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية، وتخريج الأحاديث حسب ما جرت به العادة من أن الحديث إذا كان في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيت بالعزو إلى من أخرجه، وإذا كان خارجهما فإني أخرجه ثم أحكم عليه، والله من وراء القصد، وهو حسبي ونعم الوكيل.

الكلمات المفتاحية: التعاون، الإثم والعدوان، المعاملات المالية.

ISSN : 2410-1818

Abstract

Praise be to God alone, and prayers and peace be upon the one after whom there is no prophet, and after: In the study "The Rule of Cooperation in Sin and Transgression," I dealt with a number of important matters, including: the definition of cooperation in sin and aggression from a linguistic and legal perspective. I also mentioned the evidence for prohibiting cooperation in sin and transgression. Sin and transgression, and I explained what the scholars mentioned in this regard, and stated that one of the aims of the research is to determine the controls for preventing cooperation in sin and transgression, and to recall the evidence that the scholars have put forward in this section, as well as knowing the extent of the permissibility of cooperating in sin and transgression with a Muslim and others. Then the research talked about the controls for preventing this cooperation, mentioning the criterion of intention and intention, and what the jurists have regarding that, and other controls, while mentioning examples applied to some financial transactions, while mentioning the words of the scholars in that regard and what each doctrine adhered to, mentioning its evidence and the significance of it. I concluded from this with a number of results, including that the principles of Sharia law prohibit cooperation in sin and transgression, and that the intention of the specific person is considered in the issue of cooperation in sin and transgression in financial and other transactions, and that the majority of jurists do not differentiate between a Muslim and others in this issue. All of this was according to a followed methodology of attributing the verses by mentioning the name of the surah and the number of the verse, and grading the hadiths according to what was the custom, that if the hadith was in the two Sahih books or in one of them, I was satisfied with attributing it to the one who reported it, and if it was outside of them, then I would take it out and then judge it. By God From behind the intention, and He is sufficient for me and He is the best disposer of affairs.

Keywords: Cooperation, Sin and aggression, Financial transactions

ISSN : 2410-1818

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسله مبشرين ومنذرين، وأنزل معهم الكتب هدًى للعالمين، والصلاة والسلام على خير بشير وأعظم نذير نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فإن من الكمال الذي سمت به الشريعة الإسلامية، كونها أمة جماعة؛ حيث لم تختزل العلاقة بين العبد وربه على الصعيد الفردي أو الشخصي، بل جاءت بما يكون تارة بين العبد وربه، وتارة بين المسلم وأخيه المسلم، وجعَلتْ هذه العلاقة -أعني بين المسلم وأخيه- قائمة على أُسسٍ وضوابط تحفظ لكل منهما حقه، وتعود بالنفع على الجميع، من غير أن يضار المسلم غيره، وفي ظل تحقيق هذه المنافع، والابتعاد عن هذه المضار، أمر الله سبحانه وتعالى بالتعاون على البر والتقوى، ونهى سبحانه وتعالى عن التعاون على الإثم والعدوان؛ قال تعالى: {**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**} [المائدة: 2].

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تكمن أهمية البحث وأسباب اختياره في أمور، منها:

- ما التعريف اللغوي والشرعي للتعاون على الإثم والعدوان؟
- ما الأدلة على منع التعاون على الإثم والعدوان؟
- ما ضوابط المنع من ذلك؟
- تعلق البحث بكثير من أحكام العباد اليومية.

أهداف البحث:

تتلخص أهداف البحث في أمور، منها:

- الوقوف على ضوابط منع التعاون على الإثم والعدوان.
- استظهار الأدلة التي وضعها أهل العلم في هذا الباب.
- معرفة مدى جواز التعاون على الإثم والعدوان مع المسلم وغيره.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي والاستنباطي لاستخراج ضوابط التعاون على الإثم والعدوان، مع ما يتوافق مع المناهج الأخرى كالمنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي وغيرها من المناهج.

ISSN : 2410-1818

المنهجية المتبعة في البحث:

1- قمت بعزو الآيات إلى موضعها؛ وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.
2- قمت بتخريج الأحاديث، وذلك على النحو التالي:
أ- إذا كان في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بالعزو إلى من أخرجه.
ب- وإذا كان في غيرهما فإني أخرجه من كتب السنة الأخرى، مع بيان حاله صحةً وضعفًا.
ت- أراعي في ترتيب مصادر التخريج تقديم الكتب الستة على حسب الترتيب المعروف من تقديم صحيح البخاري، ثم صحيح مسلم، ثم سنن أبي داود، ثم جامع الترمذي، ثم سنن النسائي، فسنن ابن ماجه. وأما باقي مصادر التخريج فحسب وفيات أصحابها.
3- قمت بعزو النقولات الواردة في البحث، ونسبتها لقائليها، وذكرت ذلك في حواشي البحث.
4- ألحقت البحث بما يستدعيه من:
أ- خاتمة.
ب- أهم التوصيات.
ت- أهم النتائج.
ث- فهرس مصادر ومراجع.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تناولت موضوع بحثي حد التطابق، لكن ثمة من الدراسات ما تقاطع مع دراستي من وجه، وفارقها من أوجه، فمن ذلك:

- "القواعد الفقهية في أحكام الإعانة"، رسالة ماجستير، من إعداد الطالب/ أمجد محمد إبراهيم عبيدات، وقد نوقشت في جامعة اليرموك عام 2012م.
- "الإعانة على المعصية في المعاملات المالية"، وهو بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، في العدد 155، بتاريخ 2010م، من إعداد الدكتور/ خالد بن زيد الجبلي.

ISSN : 2410-1818

خطة البحث:

المقدمة، وفيها: أهمية البحث، أسباب اختياره، أهداف البحث، منهج البحث، المنهجية المتبعة في البحث، الدراسات السابقة، خطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم التعاون على الإثم والعدوان وضوابط منعه والأدلة على ذلك.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعاون على الإثم والعدوان ومفهوم منع التعاون.

المطلب الثاني: أدلة منع التعاون على الإثم والعدوان.

المطلب الثالث: ضوابط منع التعاون على الإثم والعدوان.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية على صور من التعاون على الإثم والعدوان في المعاملات المالية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ضوابط منع التعاون على الإثم والعدوان في مسألة عقد الكفالة.

المطلب الثاني: ضوابط منع التعاون على الإثم والعدوان في مسألة بيع السلاح وما يتخذ منه.

المطلب الثالث: ضوابط منع التعاون على الإثم والعدوان في مسألة بيع الخمر لغير المسلمين.

المطلب الرابع: ضوابط منع التعاون على الإثم والعدوان في مسألة بيع العنب لمن يتخذه خمرًا.

الخاتمة، وفيها:

أهم النتائج.

أهم التوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول

مفهوم التعاون على الإثم والعدوان وضوابط منعه والأدلة على ذلك

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف التعاون على الإثم والعدوان

أولًا: مفهوم منع التعاون على الإثم والعدوان:

يمكن أن يعبر عن مفهوم منع التعاون على الإثم والعدوان بأنه: منع المكلف من أن يتسبب في فعل المحرم، سواء أكان بالفعل أو بالقول.

وذِكْر المكلف يَخرج به غير المكلف كالصبي والمجنون ونحوهما.

والقول والفعل يشمل الإعانة بالأقوال كالتحريض وغيره، والإعانة بالأفعال كمن يمسك شخصًا لآخر ليقتله، فهذا يعاقب لتعاونه على الإثم[1].

ثانيًا: تعريف التعاون:

التعاون لغة: هو المظاهرة والمساعدة على أمر من الأمور، والعون: الظهير، يقال: تظاهروا بمعنى أعان بعضهم بعضًا على أمر ما[2].

التعاون اصطلاحًا:

والتعاون اصطلاحًا: «إيجاد المعين ما يتيسر به الفعل للمعان، حتى يسهل عليه ويقرب منه»[3].

فالتعاون كل فعل فيه مساعدة الإنسان لغيره، سواء أكانت إعانة على الخير، أو إعانة على الشر.

---

(1) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (25/ 63).

(2) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (1/ 638).

(3) ينظر: التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور (1/ 184).

ISSN : 2410-1818

ثالثًا: تعريف الإثم:

الإثم في اللغة يطلق على عدة معان منها: الحرج والضيق والمعصية، والحنث، والذنب، والبطء، والتأخر، والتقصير، يقال: ناقة آثمة؛ أي متأخرة[1]. ويقال: أثم الرجل إثمًا إذا عمل ما لا يحل، ووقع في المعصية والذنب[2].

والتحقيق أن الإثم في أصله اللغوي يطلق على كل مُبطئ عن الخير، ومانع له، ثم استعمل في كل ما يفسد النفس ويفسد العمل، ويكون فيه المعصية وترك الخير، والوقوع في الشر[3].

الإثم اصطلاحًا:

عرفه الجرجاني بأنه: «ما يجب التحرز منه شرعًا وطبعًا»[4].

وهذا التعريف يشمل المحظورات الشرعية سواء أكانت صغائر أم كبائر، وقريب من هذا التعريف تعريف الكفوي، حيث عرفه بأنه: «الذنب الذي تستحق العقوبة عليه، ولا يصح أن يوصف به إلا المحرم»[5]. وتعريف الكفوي أيضًا قد حصر الإثم في المحرمات الشرعية.

رابعًا: تعريف العدوان:

العدوان لغة: تجاوز الحد في الشيء، والإقدام على ما ينبغي التأخر عنه، ويطلق الاعتداء والعدوان على الظُّلم، والاعتداء يكون بالقول أو بالفعل أو بالحال[6].

والعدوان اصطلاحًا:

عرفه الراغب الأصفهاني بأنه: «الإخلال بالعدالة في المعاملة»[7].

---

(1) ينظر: مقاييس اللغة (1/ 60)، تاج العروس (31/ 187).

(2) ينظر: لسان العرب (1/ 28).

(3) ينظر: زهرة التفاسير (4/ 2026).

(4) التعريفات (ص: 11).

(5) الكليات للكفوي (ص: 40).

(6) ينظر: مقاييس اللغة (4/ 249)، تهذيب اللغة (3/ 70).

(7) المفردات في غريب القرآن (2/ 424).

ISSN : 2410-1818

وقال أبو حيان: «العدوان هو تجاوز الحد في الظلم»[1].

وعرفه الكفوي بأنه: «تجاوز المقدار المأمور به بالانتهاء إليه والوقف عنده»[2].

وتعريف الكفوي هو التعريف المختار؛ لأنه متناسق مع التعريف اللغوي الذي ينص على التجاوز، كما أنه مناسب لمعاني العدوان الواردة في القرآن والسنة.

الفرق بين الإثم والعدوان:

ذكر بعض الأئمة أن الإثم أعم من العدوان، فالإثم هو الجُرم المطلق، وأما العدوان فيطلق على الظلم، وذكر بعضهم وجود عموم وخصوص بينهما، فكل إثم يعد عدوانًا؛ لأن فيه ترك أمر الله تعالى، وفعل ما نهى عنه، وكل عدوان إثم؛ إذ صاحب العدوان يقع في الإثم، ولكن الفرق ينجلي عند اقترانهما، فالإثم ما كان محرم الجنس كالكذب وشرب الخمر والزنا، والعدوان ما كان التحريم فيه يرجع إلى الزيادة والقدر، فأصل العدوان يصير بفعل يتعدى به المكلف حدود ما يباح له، كالاعتداء في أخذ الحق ممن هو عليه، بأن يتعدى على ماله، أو نفسه، أو عرضة[3].

(1) البحر المحيط (1/ 469).

(2) الكليات للكفوي (ص: 584).

(3) ينظر: الفروق اللغوية للعسكري (1/ 16)، مدارج السالكين لابن القيم (1/ 368).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني

أدلة منع التعاون على الإثم والعدوان

جاءت نصوص كثيرة من القرآن والسنة في النهي عن التعاون على الإثم والعدوان، فمن ذلك:

1- قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة: 2].

وجه الدلالة: هذه الآية تنهى المكلف أن يُعين غيره على مخالفة أمر الله تعالى، فكل ما يترتب عليه معاصي الله والتعدي على حدوده، فهو حرام في الشرع المطهر[1].

2- قوله تعالى: {قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ} [القصص: 17].

وجه الدلالة: أن الظهير في الآية بمعنى المعين، فدلت الآية على حرمة إعانة الظالمين والمجرمين، فكل من سار مع ظالم ليُعينه على ظلمه فقد ارتكب جُرمًا عظيمًا، وتعاون على العدوان، ووقع في الإثم[2].

3- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: «من أعان على خصومة بظلم، فقد باء بغضب من الله -عز وجل-»[3].

4- عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من أعان قومه على ظُلم فهو كالبعير المتردي ينزع بذَنَبه»[4].

وجه الدلالة من الحديثين: التصريح بتحريم الإعانة على الظلم، وفي الحديثين وعيد شديد لكل معين على الإثم والتعدي والظلم، وأن من فعل ذلك فقد وقع في كبيرة من كبائر الذنوب[5].

---

(1) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي (2/ 150).

(2) ينظر: تفسير القرطبي (13/ 263).

(3) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة، (5/ 451)، (3598)، وابن ماجه، في أبواب الأحكام، باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه، (3/ 415)، (2320)، وصححه المناوي في فيض القدير (6/ 72).

(4) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في العصبية، (4/ 331)، (5117)، موقوفًا على ابن مسعود، وأخرجه مرفوعًا: أحمد (7/ 320)، (4292)، وصححه ابن حبان (13/ 271)، (5942).

(5) ينظر: فيض القدير (6/ 72).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث

ضوابط منع التعاون على الإثم والعدوان

ضوابط منع الإعانة على الإثم والعدوان تؤخذ من الفروع التي تناولها العلماء في هذه المسألة، ومما يُستنبط من كلام الأئمة من هذه الضوابط ما يلي:

1- ضابط النية والقصد:

وهو أن يقصد المُعين الإعانة على الإثم والعدوان، وأن يقصد المُعان استخدام الشيء المُعان به في ارتكاب المحرم.

وقد ذكر الفقهاء هذا الضابط في تحريم الإعانة على الإثم والعدوان، فاشترطوا علم المُعين بقصد المُعان في استخدام المعان به في ارتكاب المحرم شرعًا، وبعبارة أخرى: أن يعلم البائع أو المستأجر أن المشتري سيستخدم المبيع في المعصية، وقد نص الفقهاء على هذا الضابط، فمن نصوصهم في هذا الصدد:

ما قال الإمام مالك: «ولا يبيع شاته من المشركين إذا علم أنهم إنما يشترونها ليذبحوها لأعيادهم، ولا يُكري دابته منهم إذا علم أنهم إنما استكروها ليركبوها إلى أعيادهم»[1].

فاشترط مالك علم البائع بقصد المشتري استخدام المبيع في ارتكاب المحرَّم.

وقال الخطيب الشربيني: «وبيع الرطب والعنب ونحوهما كتمر وزبيب لعاصر الخمر والنبيذ؛ أي لمتخذها لذلك بأن يعلم منه ذلك، أو يظنه ظنًا غالبًا، ومثل بيع الغلمان المرد ممن عُرف بالفجور بالغلمان، وبيع السلاح من بَاغٍ، وقاطع طريق ونحوهما، وكذا كل تصرف يُفضي إلى معصية»[2].

وقال ابن قدامة: «وقد نص أحمد -رحمه الله- على مسائل نبه بها على ذلك، فقال في القصاب والخباز: إذا علم أن من يشتري منه يدعو عليه من يشرب المسكر، لا يبيعه»[3].

(1) المدونة (3/ 435).

(2) مغني المحتاج (2/ 392).

(3) المغني لابن قدامة (4/ 168).

ISSN : 2410-1818

2- ألا يترتب من التعاون على الإثم مصلحة ترجح على المفسدة:

يشترط الفقهاء لحرمة التعاون على الإثم والعدوان ألا يترتب على التعاون مصلحة راجحة على المفسدة المترتبة على الإعانة على الإثم، أو يترتب على ترك التعاون على الإثم مفسدة أعظم منها، ويكون إجازة الإعانة في هذه الحالة ليس من جهة كونها إعانة على الإثم، وإنما من جهة كونها وسيلة إلى مصلحة راجحة، ومن صور هذا الضابط، وصول المكلف إلى حقه بدفع رشوة أُجبر على دفعها للوصول لحقه، فقد أجاز عامة الفقهاء دفع الرشوة في هذه الحالة للضرورة، وهو قول الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، مع قولهم ببقاء الحرمة في حق آخذ الرشوة.

وأيضًا من الأمثلة على ذلك جواز دفع المال للعدو لتحرير أسرى المسلمين، وإن كان فيه تعاون للأعداء على إثمهم، وتقوية لهم بهذا المال، إلا أن مصلحة حفظ النفوس المؤمنة أرجح من مفسدة إعانة الأعداء بهذا المال، فيجوز من هذه الحيثية دفع ذلك المال.

قال العز بن عبد السلام: «وقد تجوز المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان، لا من جهة كونه معصية، بل من جهة كونه وسيلة إلى مصلحة، وله أمثلة، منها ما يبذل من افتكاك الأسارى فإنه حرام على آخذيه مباح لباذليه، ومنها أن يريد الظالم قتل إنسان مصادرة على ماله، ويغلب على ظنه أنه يقتله إن لم يدفع إليه ماله، فإنه يجب عليه بذل ماله فكاكًا لنفسه، ومنها أن يكره امرأة على الزنا ولا يتركها إلا بافتداء بمالها، أو بمال غيرها، فيلزمها ذلك عند إمكانه، وليس هذا على التحقيق معاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان، وإنما هو إعانة على درء المفاسد، فكانت المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان فيها تبعًا لا مقصودًا»[5].

3- أن يكون التعاون على مُحرَّم في اعتقاد المُعين:

معنى هذا الضابط أن يكون الفعل الذي تتم الإعانة عليه يحرم على المُعين فعله، ولا يشترط أن يكون محرمًا في اعتقاد المُعان عليه، وإن كان المحرم في حقهما أولى بحرمة الإعانة عليه، ومن أمثلة هذا الضابط مسألة الإعانة على الصيد، فالمُحرِم يحرم عليه أن يُعين على الصيد؛ لأنه محرَّم عليه، وإن

(1) ينظر: شرح فتح القدير للكمال بن الهمام (7/ 255).

(2) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2/ 225).

(3) نهاية المحتاج للرملي (8/ 255).

(4) المغني لابن قدامة (11/ 437).

(5) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/ 129).

ISSN : 2410-1818

كان مباحًا لغيره[1].

المبحث الثاني

نماذج تطبيقية على صور منع التعاون على الإثم والعدوان في المعاملات المالية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

ضوابط منع التعاون على الإثم والعدوان في مسألة عقد الكفالة

إن مما لا شك فيه، أن الكفالة من عقود الإعانة؛ لما تشتمل عليه من تفريج الكُربات لكل من البائع الخائف على ماله، والمدين الخائف على نفسه، فهي من الطاعات لله تعالى[2]، بيد أن الكفالة قد تستعمل للتعاون على عقود محرمة، وهذا ما سأتناوله بشيء من التفصيل، وأبين بعض الأمثلة التي تحرم فيها الكفالة لعلة التعاون على الإثم والعدوان.

تعريف الكفالة لغة واصطلاحًا:

الكفالة لغة هي الضمان، فالضامن هو الكفيل، وأصل الكفالة تضمن الشيء للشيء، ومن ذلك قوله سبحانه: {وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا} [آل عمران: 37]، بمعنى ضمها إليه[3].

وأما الكفالة في الاصطلاح: فقد اختلف تعريف الفقهاء لها تبعًا للاختلاف في الآثار المترتبة عليها، فمن ذلك:

تعريف الحنفية:

عرفها ابن الهمام ونسبها لجمهور الحنفية بأنها: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس، أو دين، أو عين[4]، وعرفها السرخسي بأنها: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في الدين على

---

(1) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (8/ 278).

(2) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (7/ 162)

(3) ينظر: العين للخليل (5/ 373)، غريب القرآن لابن قتيبة (ص: 104)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (5/ 187).

(4) فتح القدير للكمال ابن الهمام (7/ 162).

ISSN : 2410-1818

جهة التوثيق[1].

فجمهور الحنفية يطلقون الكفالة على كفالة المال والعين، بينما السرخسي يجعل الكفالة في الدين فقط.

تعريف المالكية:

نص المالكية على تسميتها بعدة تسميات، قال المازري: «الحمالة، في اللغة، والكفالة والضمانة والزعامة، كل ذلك بمعنى واحد»[2].

والضمان عند المالكية -كما في تعريف خليل- هو: شغل ذمة أخرى بالحق[3].

تعريف الشافعية:

يطلق الشافعية أيضًا الكفالة على الضمان، وقد عرَّفوا الضمان بأنه: «التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة»[4].

تعريف الحنابلة:

يطلق الحنابلة الضمان على الكفالة، وقد عرَّفوه بأنه: «ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتهما جميعًا، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما»[5]؛ فالضمان عند الحنابلة يكون بالتزام حق في ذمة شخص آخر.

والملاحظ من تعريفات السادة الفقهاء أن مسميات الكفالة وتعريفاتها ترجع إلى معانٍ متقاربة، وأن الكفالة بمعناها الفقهي نوع من الضمان.

---

(1) المبسوط للسرخسي (19/ 160).

(2) شرح التلقين (2/ 137).

(3) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (6/ 198).

(4) ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب (2/ 239)، مغني المحتاج للشربيني (3/ 198).

(5) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (5/ 70).

ISSN : 2410-1818

بعض صور الكفالة المحرمة:

على الرغم من مشروعية الكفالة في الشريعة الإسلامية، إلا أن بعض صور الكفالة تكون محرمة لعلة التعاون على الإثم والعدوان، ومن أمثلة ذلك:

1-الكفالة على المجهول:

من شروط الكفالة أن يكون المضمون معلومًا للضامن؛ فإذا كان المضمون مجهولًا، لم تصح الكفالة، وعلة ذلك أنه إذا ضمن شيئًا لا يعلمه ربما يكون هذا الشيء محرمًا، أو مُفضيًا للحرام، فيكون معينًا في هذه الكفالة على الإثم والعدوان[1].

2-الكفالة في القروض الربوية:

من الأمثلة المعاصرة للكفالة المحرمة أن يتقدم شخص لبنك أو مؤسسة مالية للحصول على قرض ربوي بفائدة، فتطالبه تلك المؤسسة بكفيل لتضمن حقها عند تعذر المقترض عن السداد، فيذهب بعض الناس ليكفل من أراد أخذ هذا القرض الربوي؛ وهذا النوع من الكفالة محرم شرعًا؛ لعلة الإعانة على الربا، وهو داخل في التعاون على الإثم والعدوان.

3-الكفالة في خطاب الضمان:

وهذه الصورة تعدّ من الصور المعاصرة، والمراد بخطاب الضمان عند المعاصرين: «تعهد كتابي نهائي يصدر عن البنك بناء على طلب عميله -وهو الآمر- بدفع مبلغ نقدي معين، أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من البنك أو المؤسسة المالية خلال مدة محددة، ودون التوقف على شرط آخر»[2].

وقد نص بعض الفقهاء المعاصرين في تكييفهم الفقهي لهذا العقد على أنه كفالة[3]، ومن ثم تنطبق عليه قاعدة منع التعاون على الإثم والعدوان، جاء في المعيار رقم (5) من المعايير الشرعية: «لا يجوز للمؤسسة إصدار خطاب ضمان لمن يطلبه للحصول على قرض ربوي أو عملية محرمة»[4]، فإذا

(1) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (3/ 205).

(2) ينظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (5/ 64).

(3) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية، سامي حمود (2/ 324).

(4) المعايير الشرعية 2010م، صادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ص: 51).

ISSN : 2410-1818

علمت المؤسسة أو البنك أن العميل الذي يريد إصدار خطاب الضمان يستخدمه في الحرام، فيكون العقد غير جائز في هذه الحالة.

المطلب الثاني

ضوابط منع التعاون على الإثم والعدوان في مسألة بيع السلاح وما يتخذ منه

الأصل في بيع السلاح الحل، إلا إذا أفضى بيع السلاح إلى ما فيه إثم أو عدوان، وقد ذكر الفقهاء منع بيع السلاح لأهل الفتن؛ لأنه يفضي إلى المعصية، ويعتبر تعاونًا على فعل الإثم، والمراد بالفتنة ما يجري بين المسلمين من حروب، قال ابن حجر: «والمراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين؛ لأن في بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه، وهذا محله إذا اشتبه الحال، أما إذا تحقق الباغي فالبيع للطائفة التي جانبها الحق لا بأس به»[1].

وقد حذر الفقهاء من بيع السلاح في زمن الفتن على اختلاف مذاهبهم، وتفصيل أقوالهم كالتالي:

مذهب الحنفية:

عند الحنفية يكره بيه السلاح في زمن الفتن كراهة تحريم.

قال الطحاوي: «ويكره بيع السلاح لأهل الفتنة في عساكر الفتنة، ولا نرى ببيعه بأسًا في الأمصار ممن لا يعرف من أهل الفتنة»[2].

وقال الكاساني: «ويكره بيع السلاح من أهل البغي، وفي عساكرهم؛ لأنه إعانة لهم على المعصية»[3].

وقال المرغيناني: «ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة، معناه ممن يعرف أنه من أهل الفتنة؛ لأنه تسبب إلى معصية، وإن كان لا يعرف أنه من أهل الفتنة لا بأس؛ لأنه يحتمل أن لا يستعمله في الفتنة، فلا يكره بالشك»[4].

---

(1) فتح الباري لابن حجر (4/ 323).

(2) مختصر الطحاوي (ص: 442).

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 142).

(4) الهداية شرح بداية المبتدي (4/ 94).

ISSN : 2410-1818

والذي يظهر من هذه النقول أن الحنفية اتفقوا على كراهة بيع السلاح في الفتنة لمنع التعاون على الإثم والمعصية، ويقصد بالكراهة عندهم كراهة التحريم لا التنزيه.

مذهب المالكية:

يحرم بيع السلاح في الفتنة عند المالكية، وقد نص بعض المالكية على منع بيعه، ونص بعضهم على أن بيعه في الفتنة مكروه كراهة تحريم.

قال ابن عبد البر: «ولا يباع شيء من التين والتمر والزبيب ممن يتخذ شيئًا من ذلك خمرًا مسلمًا كان أو ذميًا، وبيع السلام في الفتنة من أهل دار الحرب من هذا الباب حكم ذلك كحكم بيع العنب ممن يعصره خمرًا سواء»[1].

وقال ابن بطال المالكي: «إنما كره بيع السلاح من المسلمين في الفتنة؛ لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان، وذلك مكروه منهي عنه، أما بيعه في غير الفتنة من المسلمين فمباح، وداخل في عموم قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ} [البقرة: 275]»[2].

وقال الدردير: «وكذا أن يمنع أن يباع للحربيين آلة الحرب من سلاح، أو أكواع، أو مسرح، وجميع ما يتقوون به على الحرب، من نحاس، أو خباء، أو آلة سفر»[3].

مذهب الشافعية:

نص الشافعية على تحريم، أو كراهة بيع السلاح في الفتنة.

قال النووي: «وأما بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع، ولو باعهم إياه لم ينعقد البيع على المذهب الصحيح، وبه قال جماهير الأصحاب، وحكينا وجهًا لهما والماوردي والشاشي والروياني شاذًا أنه يصح مع أنه حرام، قال الغزالي: هذا الوجه منقاس، ولكنه غير مشهور .. قال أصحابنا: يكره بيع العصير ممن يتخذ الخمر التمر لمن عرف باتخاذ النبيذ، والسلاح لمن عرف بالعصيان بالسلاح، فإن تحقق ذلك خمرًا ونبيذًا، وأنه يعصى بذلك السلاح وجهان: أحدهما: أنه يكره، وأصحهما: يحرم، فلو

(1) الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 677).

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (6/ 231)

(3) الشرح الكبير على خليل (1/ 11).

ISSN : 2410-1818

باعه صح على الوجهين، وإن كان مرتكبًا للكراهة، أو التحريم»[1].

وقال الخطيب الشربيني: «وبيع السلاح من باغ وقاطع طريق ونحوهما، وكذا كل تصرف يفضي إلى معصية، وأما إذا شك فيما ذكر، أو توهمًا فالبيع مكروه»[2].

مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى تحريم بيع السلاح في الفتنة.

قال ابن قدامة: «بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمرًا محرَّم، وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام، كبيع السلاح لأهل الحرب، أو لقطاع الطرق، أو في الفتنة»[3].

وقال البهوتي: «ولا يصح ما قصد به الحرام، ولا بيع السلاح ونحوه في الفتنة، أو لأهل الحرب، أو لقطاع طريق، إذا علم البائع ذلك من مشتريه، ولو بقرائن»[4].

بعد عرض أقوال الفقهاء يتبين أن بيع السلاح لأهل الحرب حرام بالإجماع، وأما بيع السلاح في الفتنة وقطع الطريق وللبغاة فهو محرم عند جميع الفقهاء ما عدا بعض الشافعية فقد قالوا بكراهته، ولكن الصحيح عند الشافعية تحريمه كباقي المذاهب.

وبناء على ما سبق فأن بيع السلاح في الفتنة محرم لا يجوز؛ لأنه يفضي إلى المعاونة على الإثم والعدوان، وقد جاءت أدلة كثيرة تؤكد التحريم، فمن ذلك:

1-قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة: 2].

وجه الدلالة: أن النهي يقتضي التحريم، وأن بيع ما يؤول إلى الإثم قد نهى الله تعالى عنه نهيًا عامًا، فهذه الآية دلت أنه لا يجوز بيع السلاح في الفتنة، أو لأهل الحرب، أو لقطاع الطريق، ولأن كل عقد يعين على المعصية فهو حرام[5].

---

(1) المجموع شرح المهذب (9/ 353).

(2) مغني المحتاج (2/ 38).

(3) المغنى لابن قدامة (4/ 307).

(4) كشاف القناع على متن الإقناع (3/ 181).

(5) ينظر: إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري (6/ 231)، منار السبيل لابن ضويان (1/ 210).

ISSN : 2410-1818

2-عن عمران بن حصين أنه: «كره بيع السلاح في الفتنة»[1].

وهذا الأثر يدل على كراهة بيع السلاح في الفتنة، والكراهة هنا هي كراهة التحريم.

وخلاصة ذلك أن الفقهاء من جميع المذاهب متفقون على تحريم السلاح زمنَ الفتنة؛ لوجود الأدلة الشرعية المقتضية لذلك، المحرمة لمنع التعاون على الإثم والعدوان.

المطلب الثالث

ضوابط منع التعاون على الإثم والعدوان في مسألة بيع الخمر لغير المسلمين

اتفق الفقهاء على تحريم بيع الخمر بين المسلمين؛ لأن الخمر لا تعتبر مالًا متقومًا عند المسلمين[2].

واختلفوا في حكم بيع المسلم الخمر لغير المسلم كالذمي ونحوه، على قولين:

المذهب الأول: تحريم بيع الخمر لغير المسلم، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

المذهب الثاني: جواز بيع الخمر لغير المسلم كالذمي ونحوه، وهو قول الحنفية[6].

أدلة المذهب الأول: القائل بتحريم بيع الخمر لغير المسلم:

1-عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-، أنه: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام»[7].

---

(1) علقه البخاري في صحيحه (2/ 740)، ووصله البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب كراهة بيع العصير (5/ 327)، برقم (11095).

(2) ينظر: بدائع الصنائع (5/ 143)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص: 145).

(3) ينظر: النوادر والزيادات (6/ 178)، الفواكه الدواني (2/ 288).

(4) ينظر: المجموع شرح المهذب (9/ 443).

(5) ينظر: المغني لابن قدامة (4/ 39).

(6) ينظر: المبسوط للسرخسي (5/ 41)، بدائع الصنائع (5/ 143).

(7) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، (3/ 84)، (2236)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، (3/ 1207)، (1581).

ISSN : 2410-1818

وجه الدلالة: الحديث ينص على تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، وعلة المنع من البيع تحريم الانتفاع سواء كان البيع لمسلم أو لغير مسلم، وتحريم الانتفاع به يمنع من تملك هذه الأشياء[1].

2-عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها، وبائعها ومبتاعها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه»[2].

وجه الدلالة: أن الشارع حرم على المكلف مزاولة كل ما ينشر الخمر ويشيعها، فحرم عصرها وتصنعيها، ولم يفرق الشرع بين البيع للمسلم ولغير المسلم؛ لأن الشرع لعن من سعى في الخمر بأي نوع من أنواع السعي[3].

3-قياس حرمة هذه المحرمات بين المسلم والحربي في دار الحرب على حرمتها بين المسلم والمستأمن في دار الإسلام، فإن المستأمن في دار الإسلام يجري تحريم الربا بينه وبين المسلم إجماعاً، ولا يحل له أن يبيعه خمرًا أو خنزيرًا أو ميتة[4].

أدلة القول الثاني: القائل بجواز بيع الخمر لغير المسلم:

1-ما روي عن عمر بن الخطاب، أنه كتب إلى عُشاره بالشام: ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها[5].

وجه الدلالة: أنه لو لم يجز بيع الخمر لأهل الذمة وبينهم لما أمرهم عمر بتوليتهم لبيع الخمر، وأخذ العشر من أثمانها، وكان هذا بمحضر من الصحابة، فعلم موافقة الصحابة على ذلك القول[6].

---

(1) ينظر: شرح التلقين (2/ 419).

(2) أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب العنب يُعصَر للخمر، (5/ 517)، (3674)، وابن ماجه، في أبواب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، (4/ 468)، (3380)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (8/ 700).

(3) ينظر: فيض القدير (5/ 267).

(4) ينظر: المجموع شرح المهذب (9/ 443).

(5) لم أقف عليه مسندًا، وإنما ذكر هذه الأثر بعض الحنفية في كتبهم بغير إسناد. ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (3/ 332)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (14/ 416).

(6) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (3/ 332).

ISSN : 2410-1818

ونوقش: بأن هذا لا يثبت عن عمر، ولا يعرف له إسناد في كتب الآثار، فهو ليس بحجة.

2-كما استدل الحنفية على ذلك بالقياس، فقالوا: إن الخمر والخنزير مال متقوم في حقهم، كالخل والسمك والشاة للمسلمين، فيجوز بيع الخنزير والخمر لغير المسلمين[1].

الترجيح:

بعد عرض طرفًا من أدلة الفريقين فإن الذي يظهر -والله أعلم- صحة المذهب الأول القائل بتحريم بيع الخمر لغير المسلمين، وذلك للتالي:

1-قوة أدلة الجمهور وصراحتها في تحريم بيع الخمر، وعدم التفريق بين البيع للمسلم أو لغير المسلم.

2-أن ما استدل به الحنفية لا ينهض أمام الأدلة الصحيحة التي قال بموجبها جمهور الفقهاء.

3-أن الأصل عدم الإعانة على الإثم والعدوان، سواء أكانت هذه الإعانة لمسلم أو لغير مسلم.

ويترتب على هذه المسألة مسألة أخرى، وهي:

مسألة الإجارة على حمل الخمر للذمي:

حمل المسلم الخمر للذمي بأجر لا يكره عند أبي حنيفة خلافًا لمحمد وأبي يوسف[2].

وأما المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، فمنعوا ذلك كله، واعتبروه من الإعانة على الإثم والعدوان، قال ابن جزي المالكي: «لا يحل لمسلم أن يؤاجر نفسه، ولا غلامه، ولا دابته، ولا داره في عمل الخمر خلافًا لأبي حنيفة»[6]، وقال الخطيب الشربيني الشافعي في ثنايا كلامه على الإجارات المحرمة: «ولا استئجار لتعليم التوراة والإنجيل، والسحر والفحش والنجوم، وحمل الخمر غير المحترمة

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي (5/ 41).

(2) ينظر: المبسوط للسرخسي (16/ 38).

(3) ينظر: القوانين الفقهية (ص: 117).

(4) ينظر: مغني المحتاج (3/ 449).

(5) ينظر: كشاف القناع على متن الإقناع (3/ 559).

(6) القوانين الفقهية (ص: 117).

ISSN : 2410-1818

لا للإراقة»[1]، وقال البهوتي الحنبلي: «ولا إجارة الدار لتُجعل كنيسة، أو بيت نار، أو لبيع الخمر، أو للقمار؛ لأن ذلك إعانة على معصية .. ولا يصح الاستئجار على حمل خمر لمن يشربها»[2].

ومن ذلك يتبين أن جمهور الفقهاء قالوا بتحريم كل ما يفضي إلى شرب الخمر، سواء أكان لمسلم أو لغير مسلم، وسواء أكان عن طريق البيع أو الإجارة، وعلة تحريم ذلك هي منع الإعانة على المعصية وعلى الإثم.

المطلب الرابع

ضوابط منع التعاون على الإثم والعدوان في مسألة بيع العنب لمن يتخذه خمراً

بيع العنب أو العصير لمن يتخذه خمرًا مسألة اختلف فيها الفقهاء على النحو التالي:

المذهب الأول: جواز بيع العنب والعصير لمن يتخذ منه خمرًا، وهو قول الحنفية[3].

المذهب الثاني: تحريم بيع العنب والعصير لمن يصنع منه خمرًا، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

أدلة القول الأول: القائل بجواز بيع العنب لمن يتخذه خمرًا:

1-عموم قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} [البقرة: 275].

وجه الدلالة: أن البيع حلال، وبيع العنب لمن يعلم أنه يصنع منه خمرًا بيع تم بأركانه وشروطه، فلا يحرم[7].

(1) مغني المحتاج (3/ 449).

(2) كشاف القناع على متن الإقناع (3/ 559).

(3) ينظر: المبسوط للسرخسي (6/ 24)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشلبي (6/ 28).

(4) ينظر: التبصرة للخمي (10/ 4967)، التاج والإكليل لمختصر خليل (6/ 182).

(5) ينظر: المجموع شرح المهذب (9/ 353)، مغني المحتاج (2/ 392).

(6) ينظر: المغني لابن قدامة (6/ 317)، كشاف القناع عن متن الإقناع (3/ 181).

(7) ينظر: المغني لابن قدامة (4/ 307).

ISSN : 2410-1818

2-أن المعصية لا ترتكن إلى بيع العصير أو العنب، بل الإثم يكون في تحويله وتصنيعه إلى الخمر، والعقد ورد على عصير أو عنب وهو حلال، وإنما المعصية فعل المشتري، فلا يأثم البائع[1].

أدلة القول الثاني: القائل بتحريم بيع العنب لمن يتخذه خمرًا:

1-قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة: 2].

وجه الدلالة: أن النهي يقتضي التحريم، وأن بيع ما يفضي إلى الإثم قد نهى الله تعالى عنه نهيًا عامًا، ولذلك لا يجوز بيع العنب لمن يعلم منه اتخاذه خمرًا، لأن كل عقد يعين على المعصية فهو حرام[2].

2-عن بريدة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني، أو ممن يتخذه خمرًا، فقد تقحم النار على بصيرة»[3].

وجه الدلالة: الوعيد الشديد على من يحبس العنب ليبيعه لمن يتخذه خمرًا، وبهذا يبطل البيع إن علم البائع قصد المشتري بتحويله إلى خمر، إما بقوله، وإما بقرائن مختصة بذلك[4].

3-عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها، وبائعها ومبتاعها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه»[5].

وجه الدلالة: أن قوله: «لعن الله الخمر»، يدل على لعن من سعى فيها سعيًا، وقد عدّ في اللعن كل من ساعد وأعان على شرب الخمر، من العاصر والمعتصر وما أردفهما، وإنما أطنب فيه ليستوعب من زاولها مزاولة بأي وجه كان، ومن باع العنب من العاصر وأخذ ثمنه، فهو أحق باللعن، وهو متعاون على الإثم والعدوان ومعصية الباري تعالى[6].

---

(1) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (4/ 13).

(2) ينظر: إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري (6/ 231)، منار السبيل لابن ضويان (1/ 210).

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (5/ 294)، (5356)، والبيهقي في شعب الإيمان (7/ 423)، (5230)، وحسنه ابن حجر في بلوغ المرام (ص: 313).

(4) ينظر: المغني لابن قدامة (6/ 317).

(5) أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب العنب يُعصَر للخمر، (5/ 517)، (3674)، وابن ماجه، في أبواب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، (4/ 468)، (3380)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (8/ 700)

(6) ينظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (7/ 2110).

ISSN : 2410-1818

الترجيح:

يظهر -والله أعلم- صحة القول الثاني القائل بتحريم بيع العنب لمن يتخذه خمرًا، وذلك للتالي:

1-قوة أدله هذا القول ووضوح دلالتها على تحريم بيع ما يفضي إلى الإثم والعدوان.

2-أن هذا القول موافق لقواعد الشريعة، فيحرم هذا البيع سدًّا للذرائع ومراعاةً لمآل هذا الفعل.

3-أن بيع العنب لمن يتخذه خمرًا يفضي إلى مفاسد عظيمة تعود على صحة المستهلكين وأبدانهم وعقولهم، والقول بالتحريم يضيق الباب أو يغلقه في وجه صناع الخمور وتجارها.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

الحمد لله انتهاءً؛ كما أن الحمد كان لربنا ابتداء، والصلاة والسلام على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبعدُ فإني قد خلصت من بحثي هذا بجملة من النتائج والتوصيات:

أهم النتائج:

- من أصول الشريعة الإسلامية منع كل ما يفضي إلى التعاون على الإثم والعدوان.
- أن قصد المُعين معتبر في مسألة التعاون على الإثم والعدوان في المعاملات المالية وغيرها.
- أن التعاون على الإثم والعدوان لا يختلف إن كان المُعان مسلمًا أو غير مسلم عند جمهور الفقهاء.
- أن الإعانة على الإثم والعدوان تكون بالقول، أو بالفعل، أو بالحال.
- كل تصرف يفضي إلى المعصية عند غلبة ظن المكلف فهو حرام، وأما عند الشك فيكون مباحًا.

أهم التوصيات:

- الحث على زيادة الوعي لدى المكلف بالبعد عن كل تعاون يُفضي إلى معصية الله تعالى.
- تسليط الضوء على صور التعاون على الإثم والعدوان ليتجنبها المكلف.
- الاهتمام بالأبحاث التي تُسلط الضوء على المشكلات الحياتية التي تواجه المسلم المعاصر.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

- الأحكام السلطانية، المؤلف: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الماوردي، المتوفى سنة 450هـ، الناشر: دار الحديث- القاهرة.
- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: 1356هـ - 1937م.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: 926 هـ)، المحقق: د. محمد محمد تامر، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2000م.
- البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: 1420هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (المتوفى سنة: 804هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى سنة: 852هـ)، المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1435هـ - 2014م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، (المتوفى سنة: 1205هـ)، الناشر: دار الهداية، الطبعة: الأولى.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.

ISSN : 2410-1818

- التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: 478 هـ)، المحقق: أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432هـ - 2011م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313هـ.
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد». المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ). الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس. سنة النشر: 1984هـ.
- تطوير الأعمال المصرفية، د. سامي حسن أحمد حمود، الناشر: مطبعة الشرق ومكتبتها - عمّان، الطبعة: الثانية، 1402هـ - 1982م.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.
- تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م.
- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، عام النشر: 2001م.
- زهرة التفاسير، المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: 1394هـ)، الناشر: دار الفكر العربي- القاهرة.
- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009م.
- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م.
- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003م.

ISSN : 2410-1818

- شرح التلقين، المؤلف: محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، أبو عبد الله، المتوفى سنة: 536هـ، المحقق: محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2008م.
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (743هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م.
- الشرح الكبير على المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى سنة: 682 هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان بالقاهرة، الطبعة: الأولى: 1415هـ - 1995م.
- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.
- شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370 هـ)، المحقق: عصمت الله عنايت الله محمد، سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى 1431هـ - 2010م.
- شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458 هـ)، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع- بالرياض، الطبعة: الأولى، عام النشر: 1423هـ - 2003م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى سنة: 354هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1993م.
- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1991م.
- العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت.

ISSN : 2410-1818

- غريب القرآن، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، المحقق: أحمد صقر، الناشر: دار الكتب العلمية- لبنان، عام النشر: 1398هـ - 1978م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (852هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الرابعة، 1432هـ - 2011م.
- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، الناشر: دار الفكر- لبنان.
- الفروق اللغوية، المؤلف: الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، أبو هلال، المتوفى نحو سنة (395هـ)، المحقق: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع - القاهرة.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1356هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى سنة: 660هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، 1414هـ.
- القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الغرناطي، (المتوفى سنة: 741هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.
- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: عرفان بن سليم العشا، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1432هـ -2011م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى، المتوفى (سنة: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، عام النشر: 1402هـ -1982م.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الحنفي، أبو البقاء، المتوفى سنة (1094هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، أبو الفضل، ت 711هـ، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ.

ISSN : 2410-1818

- المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المحقق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.
- مجمل اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - 1406 هـ - 1986م.
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار الفكر، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1416 هـ - 1996م.
- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.
- المعجم الأوسط، المؤلف: أبو القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، اللخمي الشامي، المتوفى سنة (360هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، عام النشر: 1415هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى سنة (977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- المغني، المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى سنة: 620هـ)، المحقق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة: الثامنة، عام النشر: 1434هـ - 2013م.
- المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم- بيروت، الطبعة: الأولى - 1412هـ.
- مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، المتوفى سنة: 395هـ، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر - لبنان، عام النشر: 1399هـ -1979م.

ISSN : 2410-1818

- منار السبيل، المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: 1353هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: السابعة، عام النشر: 1409 هـ -1989م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ- 1989م.
- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، عام النشر: 1404هـ -1984م.
- النوادر والزيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأُمهات: للقيرواني المالكي المتوفى سنة 386هـ، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة: 593هـ، المحقق: محمد محمد تامر، حافظ عاشور حافظ، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة الثالثة، 1433هـ - 2012م.
- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.